AL-MISBAH
RESEARCH JOURNAL

Al-Misbah, **Vol. 3, No. 1**(2023),1-10
https://almisbah.info/

التجديد الفقهي في أثر المثلي الصوري على رد بدل القروض بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري: دراسة فقهية تحليلية

JURISPRUDENCE RENEWAL IN THE IMPACT OF CURRENCY DEVALUATION ON RETURNING THE LOANS: AN ANALYTICAL JURISPRUDENCE STUDY

* Israr Khan
** Hafiz Abdul Rehman

ABSTRACT

To uphold the justice in financial matters is the utmost purpose of Sharīʻah. Therefore, it is the borrower's duty to pay back to the lender the same thing that he borrowed from him without any devaluation. But currently situation, as we see that the loan contract occurs between two parties for a long period and when the time comes to repay these loans to the borrower, a major change in their values occurs. Therefore, it is necessary to us to know the Sharīʻah position about these situations. Does the Sharīʻah look only at their shapes and forms, or does it also look at their inner values? So this paper describes a lot of Jurisprudential examples which show that Sharīʻah looks at the shape and figure with their internal values. But when internal values do not remain in them, it makes compulsory to the borrower to return the loan with market price without looking about their shapes and their figures. After studying these examples, it applies the same rule on currencies loans as model when their values changed with the passage of time.

Keywords: *Loan, Borrower, Lender, Currency, Devaluation.*

المستخلص

المستخلص إن إقامة العدل في المعاملات المالية الثابتة في الذمة هي أهم مقصد الشريعة، لذلك شرع تقسيم المثلي والقيمي، وبالتالي يرجع إلى المثلي لرد بدل المال الثابت في الذمة؛ لأنه أكمل في إقامة العدل بالنسبة إلى القيمي، ولكن قد يطرأ بعض الأحوال على المثلية حتى أنها لا تبقى إلّا متساوية في الصورة فقط، فهذه الورقة تبيّن أن مقصد الشريعة في إقامة العدل في المعاملات المالية المؤجلة لا يحصل في المثلي الصوري، وكذلك تقّسم هذه الورقةُ المثليةَ إلى القسمين: المثلي الكامل والمثلي الناقص أو الصوري، ثم بعد ذلك تُصّرف الحقوق الثابت بالنقود إلى القيمي بعد

* Ph.D. Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharīʻah & Law, International Islamic University, Islamabad.
** Lecturer Faculty Sharīʻah & Law, International Islamic University, Islamabad.

ISSN-Online: 2790-8828
ISSN-Print: 2790-881X

خروجها من المثلية إلى المثلي الصوري استدلالا من الأحكام الفقهية الأخرى التي تدلّ على الذهاب إلى القيمة بعد خروج المثلية إلى المثلي الصوري، وكذلك تقدّم تحليل معنى الأحاديث التي تلزم المثلي الصوري بدون رعاية الأوصاف الباطنية.

الكلمات المفتاحية: المثلي الصوري، القيمي، المثلي الناقص، النقود، القروض، المقترض، المقرض.

المدخل

إن كثيرا من القروض قد وقعت بالنقود قبل سنوات مثلا خمسين سنة أو عشرين سنة، الآن عندما أراد المقترض رد بدلها بعد خروجها من المثلية إلى المثلي الصوري الذي لم يبق معادل الحقوق الثابت في ذمته إلا في العدد وفي الصورة، فحدثت المشكلة في إقامة العدل في هذه المعاملات المالية المؤجلة بالنقود المثلي الصوري، فوقعت الحاجة إلى التجديد الفقهي فيها؛ لأن المقرر وهو ردّ المثلية في القروض، ولكن أن المثلية بقيت هناك في الصورة وفي العدد فقط، لذلك لا بدّ لنا إعادة النظر فيه.

مشكلة البحث

- هل أن المثلية الصورية أو العددية كافية في إجبار الخسارة الثابتة في الذمة في الفقه الإسلامي أم لا؟
- هل هناك الأمثلة في الفقه الإسلامي التي تدلّ على إجبار الخسارة بالقيمة إذا لم تبق المثلية في الصورة أو في العدد؟
- كيف نقدّم حلول معاني الأحاديث التي تدلّ على ردّ بدل المثلية، سواء كان المثلي صوريّا أو كاملا؟

أهداف البحث

- معرفة الحكم الفقهي في المثلي الصوري بعد فقدان الأوصاف الباطنية عنه
- تحليل معنى الأحاديث التي تدلّ على رد بدل المثلي الصوري بدون رعاية الأوصاف الباطنية
- إقامة العدل في المعاملات المالية المؤجلة بالنقود الصوري أو العددي

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم القيمي والمثلي في الفقه الإسلامي، وهذا يشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم القيمي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم المثلي في الفقه الإسلامي، هذا يشتمل على الفرعين:

الفرع الأوّل: المثلي الكامل في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: المثلي الناقص أو المثلي الصوري في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أثر المثلي الصوري على رد بدل القروض بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: دحض الشبهات التي تدل على عدم قبول أثر المثلي الصوري على الأحكام الفقهية

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصل اليها الباحث والتوصياتِ التي يوصي بها.

المبحث الأول: مفهوم القيمي والمثلي في الفقه الإسلامي

إن المثلية هي أكمل لإقامة العدل في المعاملات المالية المؤجلة الثابتة في الذمة؛ لذلك يرجع إلى المثلية في استيفاء الحقوق، ولكن قد يطرأ بعض الأحوال على المثلية حتى لا تبق هذه المثلية في مقابل الحقوق الثابتة بها إلّا في الصورة أو العدد، لذلك لا بد لنا أن نعرف الحكم الفقهي حول المثلي الصوري، ولكن قبل ذلك علينا أن نعرف مفهوم المثلي والقيمي حتى يسهل لنا استخراج أحكام المثلي الصوري في النقود بعد خروجها من المثلية إلى المثلي الصوري، وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم القيمي في الفقه الإسلامي

وهو ما يقوم مقام الشيء، وتذكر القيمة وتقصد بها ثمن السلعة بالتّقويم[١]، وأما القيمي في اصطلاح الفقهاء فهو مالا يُوجَد له مثل أو يُوجد له، ولكن مع تباين كبير في القيمة، مثلا القمح مختلطة مع الشعير، وكذلك الفرس والأغنام والأبقار وما أشبه ذلك من السلع التي يوجد تباين كبير بين أفرادها، على سبيل المثال قد يكون سعر الشاة عشرين ألفًا وقد يكون سعر آخرها عشرة آلاف روبية فقط[٢].

وبهذا الكلام تبيّن لنا أن القيمي في الفقه الإسلامي وهو مالا يُوجَد له مثل أو يُوجد له، ولكن مع تباين كبير في القيمة.

المطلب الثاني: مفهوم المثلي في الفقه الإسلامي

أمّا المثلي فهو نسبة إلى المثل، والمرادُ بالمِثْل الشِّبْه،كما أن ‘‘مِثْل ومَثَل وشِبْه وشَبَه" تستعمل في معنى واحد[٣]، وبالتالي يراد بلفظ المثلي في الاصطلاح وهو الشيء ما يوجد في السوق دون أي تباين كبير في القيمة[٤]، يعني أن المراد بالمثلي أن يكون الشيء متساوياً بالشيء الآخر في القيمةِ، كما يظهر من هذا التعريف:

"هو مالا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة"[٥]

وهو يشمل الشيء المكيل والموزون والأرقام المتقاربة. في الجملة لابدَّ للمثلي أن يكون الشيء متساوياً بالشيء الآخر في القيمةِ، حتى أحياناً يأتي بعضُ الأشياء تحت المثلي، على الرغم ذلك أنه لا يوجد بينهما المشابهةُ في العددِ والوزنِ والصورةِ، لكن توجد المشابهةُ بينها في القيمةِ فقط مثلاً الروبيات.

ثم إن هذا التقسيم للمثلي والقيمي ليس من قبل الشارع حتى لا يجوز خلافه، كما صرح به الشوكاني – رحمه الله تعالى– :

"إطلاقهم على الشيء الذي تساوتْ أجزاؤه أنه مثليٌّ، وعلى ما اختلفتْ أجزاؤه انه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم... فقد ثبت عن الشارعِ أنه يضمن المثلي بقيمته"[٦]

يعني: تقسيم المثلي والقيمي شُرع لإقامةِ العدلِ في المعاملات المالية المؤجلة الثابتة في الذمة؛ لأنه كان أقوم لإجبار الخسارة.

في الجملة تبيّن لنا من هذا الكلام أن المرادَ بالمثلِ وهو أن يكون الشيء متساويًا بالشيء الآخرِ في الصورةِ والقيمةِ معا، ولكن إذا بقيتْ المثليّة في الصورةِ فقط دون القيمةِ فيخرج هذا الشيء من المثليِّة إلى القيمة كما نرى أن العقارات لا تأتي تحت المثليِّة؛ لأنها تختلف باختلاف الأمكنة وبأوصاف في ذاتها[٧]، يعني لابدَّ للمثليّةِ أن يكون الشيء مماثلاً بالشيء الآخرِ في الصورةِ وفي الأوصاف الباطنيّة،كما صرحه المرغيناني – رحمه الله تعالى- قائلا:

"المماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى"[٨]

وبه ذكر ابن عابدين – رحمه الله تعالى- أهميّةَ القيمةِ في المثليّة، حيث إنه قال:

"أن المثلي ما لا تختلف آحاده أي تباين تختلفُ به القيمةُ"[٩]

ويظهر نفس المفهوم من كلام الغزالي، حيث إنه ذكر قائلا:

"أن المثلي الذي تتماثل أجزاءهُ في القيمةِ والمنفعةِ من حيثُ الذات لا من حيثُ الصنعة"[١٠]

يعني لابدَّ للمثليّةِ أن يكون الشيء مشابهاً بالآخر في الصورة وفي القيمة، ولكن إذا لم يبقَ هذا الشيء متشابهاً الشيء الثابت في الذمة في القيمةِ فلا يبقى هذا الشيء تحت المثلي، بل أنه يصيرُ قيميّاً، كما حدث في العقارات وفي الحيوان، على الرّغم أنهما مشابهان في الاسم وفي الصورة، لكن يوجد التفاوتُ في القيمةِ بينهما، لذلك لا نعتبرهما في المثلي، بل نعدُّ هما في القيمي.

بعد ذلك يمكن لنا أن نقسّم المثلي إلى قسمين: المثلي الكامل والمثلي الناقص أو المثلي الصوري، وهو كالتالي:

الفرع الأوّل: المثلي الكامل في الفقه الإسلامي

وهو أن يكون السلع مماثلاً بالسلع الآخرِ في الصورة وكذلك في الأوصافِ الباطنيّة[١١]، يعني أنه يكون متساويا بالسلع في الصورة وفي الأوصاف الباطنية.

الفرع الثاني: المثلي الناقص أو المثلي الصوري في الفقه الإسلامي

وهو أن يكون الشيء مماثلاً بالشيء الآخر في الصورةِ فقط أو أن يكون الشيء مماثلاً بالشيء في الاسم فقط أو أن يكون الشيء مماثلاً بالشيء الآخر في القيمةِ فقط[١٢]، يعني حتى أن القيمي أيضاً يأتي تحت قسمِ المثلي، كما صرح به الكاساني – رحمه الله تعالى- :

"فأمّا القيمةُ فمثلٌ من حيثُ المعنى دون الصُّورة"[١٣]

يعني أن القيمي أيضا يأتي تحت المثلي الناقص، ولكن على الرغم ذلك أنه أعدل بالنسبة إلى المثلي الصوري.

في الجملة أن المثلي الناقص أو المثلي الصوري وهو أن يكون الشيء مماثلاً بالشيء الآخر في الصورة أو في الاسم أو في القيمة.

ثم إن المثلي الكامل وهو أصل في إجبار الخسارة، ثم المثلي القيمي، وأما المثلية في الصورة أو في الاسم فهي غير كافية في إجبار الخسارة كما سيأتي عليه الكلام في المبحث التالي.

المبحث الثاني: أثر المثلي الصوري على رد بدل القروض بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري في الفقه الإسلامي

كما عرفنا الفرق بين المثلي والقيمي، الآن نأتي إلى أثر المثلي الصوري على رد بدل القروض بعد خروج النقود من المثلية الكاملة إلى المثلية الصورية أو المثلية العددية في الفقه الإسلامي، وهو مثلا إذا أخذ الشخص ألف روبيات من أحدٍ، ثم أراد المقترض ردّ بدله إليه بعد خمسين سنة بنفس العدد، وبالتالي أن قيمة الألف قد تغيّرت بعد خمسين سنة تغيّرا فاحشا، حتى ما بقي هذا الألف متساويا بالألف الثابت في ذمته إلّا متساويا في العدد وفي الصورة فقط، فهل لهذا المثلي الصوري أثر على رد بدل القروض في الفقه الإسلامي أم أن الشريعة الإسلامية تلزم المثلية في كل الأحوال سواء كان المثلي كاملا أو ناقصا؟

الآن عندما نمعن النظر في حكم رد بدل القروض بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري في الفقه الإسلامي فيظهر لنا أن الشريعة الإسلامية تلزم أن الخسارة الثابتة في الذمة لا تجبر بالمثلي العددي أو لا بالمثلي الصوري، بل أنها تلزم أن الخسارة الثابتة في الذمة ستجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري، كما تدلُّ عليها الأمثلةُ الآتيةُ:

مثلا كما نرى أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى العدد الظاهري والوزن الظاهري، بل أنها تنظر إلى الأوصاف الباطنية، كما أن المُعاويّةَ – رضي الله تعالى عنه– لّما قدم المدينة ورأي أن القمحَ غالياً بالنسبةِ إلى التمرِ والشعيرِ والزبيبِ والاقط، فإنه جعل نصفَ صاعٍ من القمحِ في مقابل صاعٍ من التمرِ والشعيرِ والزبيبِ والاقطِ، أي أنه – رضي الله تعالى عنه– ما رأى إلى الوزنِ الظاهري أو العددِ الظاهري، بل أنه رأى إلى قيمة القمح فغيّرَ حكمَ الصاعِ بنصفِ الصاعِ في صدقةِ الفطر[١٤]، فهذا يدلّ على أن الشريعة تلزم أن تجبر الخسارة الثابتة في الذمة بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وكذلك غيّر النبي — صلى الله عليه وسلّم– وعمر بن الخطاب–رضي الله عنه– عددَ الدراهمِ في الديّةِ بعد هبوط سعر الدراهم، يعني بعد خروج الدراهم من المثلي الحقيقي إلى المثلي الصوري[١٥]، فهذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وكذلك إذا أخذ شخص الماء من شخصٍ في الصحراء أو اغتصب الماء في الصحراء ثم اجتمعا على شاطئ النهر، فعندئذ أراد المدين أو المغتصب أن يعيد الماء بنفس المقدار (أي لو أنه أراد رد البدل بالمثلي الصوري)، فلا يجوز له العودة بنفس المقدار، بل أنه سيردُّ قيمة الماء بالنسبةِ إلى الصحراءِ؛ لِأن القيمة نقصت على شاطئ النهر[١٦]، فهذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وكذلك إذا أخذ أحد الجمدَ من الآخر أو اغتصبه في الصيفِ، ثمّ بعد ذلك لقيا في الشتاءِ، فلا يجوز له العودة بنفس المقدار من الجمد، بل أنه سيردُّ قيمة الجمد بالنسبةِ إلى الصيف؛ لِأن قيمة الجمدِ نقصت في الشِّتاءِ[١٧]، فهذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وهكذا ذكر في الحلي:

"أنه يضمن مع صنعته بنقد البلدِ وإن كان من جنسهِ ولا يلزم من ذلك الرِّبا"[١٨]،

فهذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وكذلك يظهر نفسُ المفهومِ من المسألة الآتية:

"فإن أقرضه طعاماً بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه إليه؛ لِأن الطعام بمكة أغلى"[١٩]

يعني إذا تغيّر القيمة بتغير المكان فحينئذ لا تجبر الخسارة بالمثلي الصوري في الشريعةِ الإسلامية، بل أنها ستجبر بالقيمة بعد خروج المثلية من المثلي الكامل إلى المثلي الصوري أو المثلي العددي، في الجملة أن هذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

وكذلك يظهر لنا أن الأوصاف الباطنية لها قيمة كبرى في السلع، مثلاً الترابُ له الوزنُ والذهب أيضاً له الوزنُ، لكن لا يستطيع من يملكُ الترابَ أن يأخذ السلع بالترابِ؛ لِأن الوزنَ في التراب خاليٌ عن القيمة، لِذلك لا يفيدُه هذا الوزن، ولكن لو ملك أحدٌ الذهب فحينئذٍ يفيدُه هذا الوزنُ في الذهبِ لِوجودِ القيمة فيه، وأيضاً العدد لا يفيدُ بدون القيمة، مثلاً لو ملك شخص ألف روبياتٍ ليفيدُه هذه الأوراق؛ لِأن القيمة توجدُ فيها، ويستطيعُ هذا الشخصُ أن يأخذ السلع بهذه الأوراقِ، ولكن لو ملك شخصٌ مائة أوراقٍ لا يستطيعُ أن يأخذَ السلعَ بهذه الأوراقِ ، وكذلك لا تجبُ الزكاةُ في الأوراق وفي الترابِ؛ لأن القيمة لا توجد فيهما، لكن نفس الوقت أنها تجبُ في الذهبِ والروبيات؛ لأن القيمة توجد فيهما، في الجملة لا يمكنُ لنا أن ننكرَ أهمية القيمة في الأشياء في الشريعةِ الإسلامية، فهذا أيضا يدلّ على أن الخسارة الثابتة في الذمة تجبر بالقيمة بعد خروج النقود من المثلية إلى المثلي الصوري.

في الجملة بعد إمعان النظر في هذه الأدلة والأمثلة التي تدلّ على إجبار الخسارة الثابتة في الذمة بعد خروج الأشياء من المثلية الحقيقية أو الكاملة إلى المثلية الصورية أو العددية، تبيّن لنا أن نقبل أثر المثلي الصوري على ردّ بدل القروض في الفقه الإسلامي، ونلزم قيمة الألف التي كانت في زمن القرض، لا المثلي الصوري الحالي أو المثلي العددي الحالي لهذا الألف؛ لأن الأصل وهو جبران الخسارة بالمثلي الكامل، ولكن عندما تغيّرت هذه المثلية حتى ما بقي هذا الألف متساويا بالألف الثابت في ذمته إلّا متساويا في العدد أو الصورة فقط، فلذلك ما بقي عدد الألف كافيا في جبران الخسارة هناك، وبه نأخذ في القروض بعد خروج النقود من المثلية الحقيقية إلى المثلية الصورية.

المبحث الثالث: دحض الشبهات التي تدل على عدم قبول أثر المثلي الصوري على الأحكام الفقهية

كما عرفنا أن المثلي الصوري غير كاف في إجبار الخسارة وثم عرفنا أن الشريعة الإسلامية توجب المثلي الكامل في إجبار الخسارة، ولكن عندما ننظر في الأحاديث المباركة الأخر فيظهر لنا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن أخذ الزيادةِ في المثلي الصوري، كما يدلُّ عليه الأحاديثُ الآتيةُ:

"لا يصلحُ صاعُ تمرٍ بصاعينِ ولا درهمٌ بدرهمينِ"[٢٠]

أي: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – في هذا الحديثِ عن إبدالِ الدرهمِ بدرهمينِ وأيضاً عن إبدالِ صاعٍ بصاعين، فثبت بهذا الحديثِ أن أخذَ الزِّيادةِ في المثلي الصوري لا تجوز في الشريعة الإسلامية.

وكذلك عندما جاء رجل بالتمر الجيد من خيبر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فسأله النبي – صلى الله وسلم-، هل كل تمر في خير مثل هذه؟ فإنه أجاب: لا، بل نحن نبدّل الصاعين من التمر الناقص بالصاع من التمر الجيد، فنهاه النبي- صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال له النبي — صلى الله عليه وسلم-: لا تفعل مثل هذا، بل بِعْ الجمعَ بالدّراهم، ثمّ ابتَعْ بالدّراهم جنيباً[٢١]، فتبيّن أن هذا الحديث يدلُّ على أن أخذ الزِّيادةِ لا تجوز في المثلي الصوري.

الآن لكن لو فكّرنا في معنى هذه الأحاديثِ بدقة النظر ليظهر لنا أنّ النبي- صلى الله عليه وسلّم- قد ذكر في هذه الأحاديث الشيئين الاثنين: أمّا الأوّل فإنّه – صلى الله عليه وسلّم — قد نهى عن أخذ الزِّيادةِ في المثلي الناقصِ، وأمّا الثاني فإنه – صلى الله عليه وسلّم- قد اعتبر الأوصاف الباطنيةَ في التمرِ الجيّدِ، حتى أنه – صلى الله عليه وسلّم — ذكر: بِعوا التمر الناقص بالدراهم، ثمّ اشترُوا التمر الخالصَ بهذه الدراهمِ، يعني كما أنكم تعتبرون الأوصاف الباطنيةَ في التمر الناقص والجيد وهو صحيحٌ، ولكن توجد فيه شبهة الربا، وهو أخذ الزيادةِ من التمرِ الناقصِ في مقابل التمر الجيد بلا عوضٍ، لذلك عليكم أن تجتنبوا منها بهذا الطريقِ، يعني أن النبي- صلى الله عليه وسلّم — نظر إلى الشيئين الاثنين: أمّا الأوّل فإنه اعتبر الأوصاف الباطنية في التمرِ، وأمّا الثاني فإنه نهى عن أخذ الزِّيادةِ في مقابلِ التمرِ الجيدِ، لكي لا يفتح باب الربا بهذا الطريقِ للعامي، يعني هذا النهي سدّاً للذريعة، كما بين ابن القيم –رحمه الله تعالى- قائلا:

" أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة"[٢٢]

يعني أن النهي هناك سداً للذريعة[٢٣]، والمنهي عنه الذي يكون سدّا للذريعة يبيح عند الحاجةِ الراجحةِ، كما هي القاعدة الفقيهة المعروفةُ:

"ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل"[٢٤]

لذلك يحصل لنا في هذا المكان أن النهي إذا كان بسبب سدّ للذريعة فإنه يبيح عند المصلحةِ الراجحةِ، الآن لو رأينا إلى المثلي الصوري ليظهر لنا أن المثلي الصوري يسبّبُ الضرر والظلم وكلاهما منهيان في الشريعةِ، فثبت أن دفعَ الضررِ والظلمِ يأتي تحت الحاجات الراجحةِ؛ وبسببِ هذه الحاجات لا نجعل المثلي الصوري في محل المثلي الكامل في ردّ بدل القروض.

في الجملة يتبيّن من هذا الحديث أن القيمة ستكملُ في المثلي الصوري، لكن بصورةٍ لا تبقى فيها شبهةُ الرِّبا، ولكن حتى لو ما جازتْ رعايةُ القيمة في المثلي الصوري أصلاً لما بَيّنَ النبي- صلى الله عليه وسلّمَ- بَيْعَ التمر الناقصِ بالدراهمِ أوّلاً، ثمّ شِرَاءَ التمرِ الجيّدِ بنفسِ الثمن الذي يحصلُ من قيمةِ صاعين من التمر الناقصِ ثانيّاً، يعني أجاز النبي- صلى الله عليه وسلّم – بيع صاعٍ من التمرِ الجيّدِ بثمنِ صاعين من التمر الناقصِ، ولكن أنه – صلى الله عليه وسلّم- ما أجاز هذا العقدَ مباشرةً، بل أنه أجاز بواسطةِ الدراهمِ حتى أنه أغلق باب الرِّبا من جانبٍ، ومن جانبٍ أخرى أنه قد اعتبر الأوصاف الباطنية في التمرِ الناقصِ والتمر الجيد.

وأيضاً يمكن أن يكونَ هذا النهيُ لقيامِ العدلِ والقسطِ، مثلاً يمكن أن لا يكون الصاع من التمرِ الجيّدِ مماثلاً بصاعينِ من التمرِ الناقصِ، بل يمكن أن يكون مماثلاً أقلَّ من صاعينِ أو أكثرَ، لكن إذا بِيعَ التمرُ الناقصُ بالدراهمِ أوّلاً، ثمّ يُشترى التمرُ الجيّدُ بالدراهمِ فحينئذٍ لا تكون الخسارة لِأحد الطرفينِ من الطرفين، مثلاً لو تصورنا أن عشرين روبية حصل من التمرِ الناقصِ، ولكن قيمةُ صاعِ التمرِ الجيّدِ خمس عشرة روبيّةً فقط، في هذه الحالةِ سيُدفعُ إلى مالك التمرِ الجيّدِ خمس عشرة روبيّة فقط دون العشرين، لكن لو بِعْنا الصاعَ بالصاعينِ لَأخذْنا ماليةَ خمس عشرة روبية بعشرين روبيّةٍ، وهذه الخمسةُ خاليّةٌ عن العوضِ؛ لِذلك نهى النبي- صلى الله عليه وسلم – عن هذا الفعلِ؛ لِيُقيم العدلُ والقسطُ في أمور الناسِ، كما نعرف أن هذه المشكلةَ كانتْ توجدُ في نظامِ المقايضةِ، يعني أن الشخص قد يشتري الشاة في مقابل الإبل في نظام المقايضة.

في الجملة أن الزيادة التي توجدُ في المثلي الصوري وهي الزيادة في الصورةِ فقط دون الحقيقة، لذلك لا تأتي هذه الزيادةُ تحت الربا، لكن في محلّ الرّبا علينا أن لا نأخذها من جنس المثلي الصوري، بل نأخذها من غير جنس المثلي الصوري حتى لانفتح البابَ للرِّبا، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في تمر خيبر[٢٥].

وهكذا يُفعل عند الحنابلةِ كما يظهر من كلامهم:

"لو تغير سعرُه ...، فله القيمةُ وقتَ قرضٍ من غير جنسِه إن جرى فيه ربا فضلٍ"[٢٦].

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج وهي كالتالية:

- إن تقسيم المثلي والقيمي شرع لإقامة العدل في المعاملات المالية المؤجلة.
- إن المثلي ينقسم إلى قسمين: المثلي الكامل والمثلي الصوري أو الناقص.
- إن الأصل في إجبار الخسارة وهو المثلي الكامل، ولكن إذا لم يوجد المثلي الكامل فحينئذ ينصرف إلى القيمة دون المثلي الناقص.
- إن مقصود الشارع في المثلي الناقص أو الصوري وهو أن تجبر الخسارة بالقيمة دون المثلي الصوري.
- إن التغير عندما يطرأ على قيمة النقود فحينئذ نرجع إلى قيمة النقود دون عددها الصورية.

- إن الزيادة التي توجدُ في المثلي الصوري لا تأتي تحت الربا، لكن في محلّ الرّبا علينا أن لا نأخذها من جنس المثلي الصوري، بل نأخذها من غير جنس المثلي الصوري حتى لانفتح البابَ للرِّبا.

التوصيات

لا بد أن يحصل التخصص في هذا الموضوع المهم؛ حتى نتخلص من الظلم في المثلي الصوري بعد وقوع التغير الفاحش في قيم النقود.

أخيرا، نحمد الله – تبارك وتعالى– على إتمام هذا البحث.

المصادر والمراجع والحواشي

[1] – ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٩٩٦م)، ٤٩٦/١٢.

Ibn Manẓūr Al-Afrīqī Al-Miṣrī, Lisān Al-ʿArab (Beirūt: Dār-E-Ṣādir, 1997), 12/496.

[2] – علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام (الرياض: دار عالم الكتب)، ١٢١/١.

ʿAlī Ḥaider Khawājah Amīn Affandī, Durr Al-Ḥukām (Riyādh: Dār ʿĀlam Al-Kutub), 1/121.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ٦١٠/١١.

Ibn Manẓūr, Lisān Al-ʿArab, 11/610.

[4] – الجنة المكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية (كراتشي: كارخانه تجارت كتب خانه)، رقم المادة: ١٤٥.

Al-Lajnah Al-Mukkwinah Min Eddah ʿUlmāa wa Fuqhāa Fī Al-Khilāfah Al-ʿUthmānīyyah, Mujallah Al-Aḥkām Al-ʿAdalīyyah (Karāchī: Kārkhanah Tejārat Kutub Khānah), Article No: 145.

[5] – سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (دمشق: دار الفكر)، ٣٤٤.

Sʿadī Abū Ḥabīb, Al-Qāmūs Al-fiqahī (Damascus: Dār Al-Fikr), 344.

[6] – الشوكاني، السيل الجرار (بيروت: دار ابن حزم)، ٦٦٢.

Al-Shukānī, Al-Sayal Al-Jarār Al-Mutadafiq ʿAlā Ḥadāyiq Al-Azhār (Beirūt: Dār Ibn Ḥazm), 662.

[7] – أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية الماليّة (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٦.

Aḥmed Ibrāhīm Bek, Al-mʿāmlāt Al-Sharʿīah Al-Malīyyah (Karāchī: Idārah Al-Qur'ān wa Al-ʿUlūm Al-Islāmīyyah), 6.

[8] – المرغيناني، الهداية (المكتبة الإسلامية)، ٦١/٣.

Al-Murghanānī, Al-Hadayah (Al-Maktabah Al-Islamīyyah), 3/61.

[9] – ابن عابدين، حاشية رد المحتار (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١)، ١٦١/٥.

Ibn Aābdīn, Radd Al-Muḥtār (Beirūt: Dār Al-Fikar, 1421), 5/161.

[10] – الغزالي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧)، ٣٩٥/٣.

Al-Ghazālī, Al-Wasīṭ Fī Al-Madhhab (Al-Qāhirah: Dār Al-Salām, 1417 AH), 3/395.

[11] – ينظر: محي الدين هاشمي، مؤخر ادائيگيوں پر افراط زر كے اثرات (إسلام آباد: اداره تحقيقات إسلامية)، ١٤٢.

See: Moḥī Al-Addīn Hāshmī, Muakhir Adāiygīun Pr Afrāṭ Zar Ke Athrāt (Islamabad: Idārah Taḥqīqāt Islamīyyah), 142.

[12] – المرجع السابق، ١٤٢.

Ibid,142.

[١٣] – الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٥٠/٧.

Al-Kasānī, Badā'i Al-Sanā'i (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 7/150.

[١٤] – الترمذي، سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥٩/٣.

Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī (Beirūt: Dār Iḥyā-E- Al-Turath Al-ʿAlrbī), 3/59.

[١٥] – ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، ٢١٧/٢/٧٠٣٣.

Aḥmad Ibn Ḥanbal, Musnad Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal (Al-Qāhirah: Muasisah Qurṭabah), 2/217/7033.

[١٦] – السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥٧١.

Al-Sayūṭī, Al-Ashbāh Wa-Alnaẓāir (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 571.

[١٧] – المرجع السابق.

Ibid.

[١٨] – المرجع السابق.

Ibid.

[١٩] – النووي، المجموع (بيروت: دار الفكر)، ١٧٥/١٣.

Al-Nawāwī, Al-Majmūʿ (Beirūt: Dār Al-Fikar), 13/175.

[٢٠] – ابن ماجة، سنن ابن ماجة (مصر: مكتبة أبي المعاطي)، ٢٢٥٦/٣٦٥/٣.

Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah (Miṣr: Maktabah Abī Al-Muʿʿaṭī), 3/365/2256.

[٢١] – البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار الشعب)، ٢٢٠١/١٠٢/٣.

Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī (Al-Qāhirah: Dār Al-Shʿab), 3/102/2201.

[٢٢] – ابن القيم، إعلام الموقعين (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ١٦١/٢.

Ibn Al-Qayyīm, ʿIlām Al-Muwiqqʿīn (Beirūt: Dār Al-Jyal, 1973), 2/161.

[٢٣] – والذريعة ...عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرَّمٍ.

[٢٤] – ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٦١/٢.

Ibn Al-Qayyīm, ʿIlām Al-Muwiqqʿīn, 2/161.

[٢٥] – البخاري، صحيح البخاري، ٢٢٠١/١٠٢/٣.

Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 3/102/2201.

[٢٦] – البهوتي، كشاف القناع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٦٧/٣.

Al-Bahoutī, Kishāf Al- Qināʿ (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah), 3/367.